النضح كما في المجموع ويقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص
ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب
سهولة زواله خلافا للزركشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر ثم شرع في القسم الثالث من
النجاسة وهي المتوسطة فقال **وما نجس بغيرهما** اي الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور
ان لم يكن عين اي عينية بان كانت حكمية وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون
ولا ريح **كفى جري الماء** على ذلك المحل اذ ليس ثم ما يزال والمراد بالجري وصول الماء الى المحل
بحيث يسيل عليه زائدا على النضح ولو عبر بما قدرته لكان اولى واقرب المدارة اذ لا
يلزم من نفي العين نفي الاثر **وان كانت** عينية **وجب** بعد زوال العين **ازالة الطعم**
وان عسر لان بقاءه يدل على بقاء العين ووجب محاولة ازالة غيره **ولا يضر بقاء لون** كلونه
الدم **او ريح** كرائحة الخمر **عسر زواله** للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة
ذلك على بقاء العين **وفي الريح قول** انه يضر بقاؤه كسهل الزوال قال في البسيط هذا في
رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك في الهواء وفي اللون وجه كذلك فتكثر تكلب المشقة
في زوالهما **قلت فان بقيا** بمحل واحد **ضر على الصحيح والله اعلم** لقوة دلالتهما
على بقاء العين والثاني لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين والعسر من زوال الريح
المغلظة او لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وان قال الزركشي ينبغي خلافه ولا يجب
الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء كصابون وحت بالمثناة وقرص بالمهملة بل تسن الا
اذا تعينت بان لم تزل الا بها وعلى هذا حمل الزركشي ما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح
من اطلاق وجوب الاستعانة **فرع** ما نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل
او لونه او رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحكم
بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل أن يكون ذلك من قربه جايفة لم يحكم بنجاسته ونظير
ذلك ما مر من انه لو راى في فراشه او ثوبه منيا فانه ان احتمل ان يكون من غيره لم يجب
عليه الغسل والا وجب **ويشترط ورود الماء** على المحل ان كان قليلا في الاصح لئلا يتنجس
الماء لو عكس لما علم مما سلف انه يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه والثاني وهو قول ابن سريج
لا يشترط لانه اذا قصد بالغمس في الماء القليل ازالة النجاسة طهر كما لو كان الماء واردا والخلاف
ثم اذا القته الريح **لا العصر** له **في الاصح** اي فيما يمكن عصره اذ البلل بعض المنفصل
وقد فرض طهره والخلاف مبني كما نبه عليه في المحرر على ان الغسالة طاهرة او نجسة ان طهرناها
لم يجب والا وجب اما ما لا يمكن عصره فلا يشترط بلا خلاف ويسن عصر ما يمكن عصره خروجا
من الخلاف **والاظهر طهارة غسالة** قليلة **تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل** لان البلل الباقي على
المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا لا طهورا
لانه مستعمل في خبث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فان انفصلت متغيرة او غير متغيرة
ولم يطهر المحل فنجسة قطعا او زيادة وزنها بعد اعتبار ما ياخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ
الطاهر كالتغير ويحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة او زايدة الوزن لان البلل
الباقي على المحل هو بعض ما انفصل كما مر اما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر
المحل كما علم مما مر في باب الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد
المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر

فانه

فانه ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه والصقيل من سيف وسكين
ونحوهما كغيره فلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله ولو صب على موضع نحو بول او خمر
من ارض ما غمره طهر ولو لم ينضب اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر لما
علم مما مر ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها ومعلوم انه هنا يزيد وزنه
واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار اجرا
لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في
الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا ولو
سقيت سكينا او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولا يحتاج الى سقي السكين واغلاء اللحم بالماء
ولا الى عصره على الاصح فان قيل لم اكتفي بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الاجر
اجيب بانه انما لم يكتف بالماء في الاجر لان الانتفاع به ممكن من غير ملابسة له فلا
حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ويطهر الزيبق المتنجس بغسل
ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن لانه لا يتقطع عند
ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة
لانه جاف فلو وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس قاله ابن القطان ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولا يجب غسل جميعه وكذا لو
صب ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على
النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلا فان تغير تنجس كما مر واذا
كان طهورا فيما ذكر فاذا اداره في الاناء طهر **ولو نجس مايع** غير الماء ولو دهنا **تعذر
تطهيره** اذ لا ياتي الماء على كله لانه بطبعه يمنع اصابة الماء **وقيل يطهر الدهن
بغسله** قياسا على الثوب النجس وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع ان يصب الماء عليه
ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب
اسفله فاذا خرج الماء سد قال في الكفاية ومحل الخلاف فيما اذا تنجس الدهن بما لا دهنية
فيه كالبول فان تنجس بما له دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ودليل الاول خبر
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية الخطابي فاريقوه
فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا
اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع
خاتمة يندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث
فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند
الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى وشمل ذلك
المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي
في بحر الفتاوى في نشر الحاوي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر
اي فتثلث النجاسة المخففة دون المغلظة وهذا اوجه وعلم مما تقرر ان النجاسة
لا يشترط في ازالتها النية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كساير العبادات وهذا
من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1